كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵏⴰⵡⴰⵢⵜ ⴷ ⵜⵙⵏⴰⵜⵉⵡⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵙⵙⵓⵔⵜ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر المنظومة الجنائية و الحكامة الأمنية

الفوج الثاني

عرض بعنوان

الغرامة الجنائية

من إنجاز الطلبة الباحثين:

- ✓ نورالدين بن محمد
- ✓ مصطفى باحو
- ✓ خالد شعشاع
- ✓ شيماء عبد الوافي
- ✓ أسامة أوزيل

إشراف الدكتور:

الدكتور إدريس الحياني

الموسم الجامعي:

2018/2017

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

مصدقا لقوله تعالى:

وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ
عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥

صدق الله العظيم

كلمــة شكـــــر

الحمد والشكر لله رب العالمين على عظيم فضله وجزيل إحسانه وعطائه.

نغتنم الفرصة لنتقدم بالشكر والامتنان الصادق إلى أستاذنا الفاضل الدكتور

إدريس الحياني على تفضله بالإشراف على مادة النظام العقابي، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وإرشادات قيمة في خدمة المعرفة والبحث العلمي، فجزاك الله عنا خير الجزاء.

وكل الشكر والتقدير للدكتور الفاضل **أحمد قيلش**.

على منحنا فرصة التواجد بماستر المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية

فوجه الثاني.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنارة هذا العرض واستكماله.

لائحة المختصرات:

م.ق.ج	مجموعة القانون الجنائي
ق.م.ج	قانون المسطرة الجنائية
م.ت.د.ع	مدونة تحصيل الديون العمومية
ق.ج	القانون الجنائي
م.س	مرجع سابق
ف	فقرة
ص	صفحة
ط	طبعة

مقدمة:

تعتبر العقوبة إتيان السلوك الإجرامي ونتيجة لازمة وبدونها لا تكون إلا مجرد لوم اجتماعي وأخلاقي يرجى من ورائه ردع عام يمنع الآخرين من سلوك المدان وردع خاص يمنع المسؤول جنائيا نفسه عن تكرار جنوحه للجريمة.

لقد عرفت العقوبة تدرجا وتطورا مع تطور فلسفة الأنظمة العقابية الحديثة، [1] فاستبدل منها ما استبدل حسب التوجه الأمني والحقوقي في كل دولة، وعدل منها ما عدل تبعا لما وجدت من انتقادات من رواد الفلسفة العقابية الحديثة ولما كانت الدراسة مقتصرة على الغرامة الجنائية باعتبارها عقوبة مالية شكلت من إدخالها للنظم العقابية، موردا خاصا الخزينة الدولة وجبرا للضرر الذي خلفته الجريمة، بالإضافة إلى أنها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه بها، فتنقص من ماله وتفقره مما يشعره بالتحقير والإيلام.

فالغرامة الجنائية كعقوبة مالية لها أبعاد فضلى للدولة أولا بحيث أنها لا تكلفها ميزانية لتأمين المحكوم عليه داخل أسوار السجون، اللهم إذا اقترنت بعقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى أنها فلسفة عقابية متقدمة لا تؤدي إلى مخالطة ذوي المخالفات والجنح البسيطة خاصة التي تكون مرتبطة بالمال والأعمال مع المجرمين في المؤسسات العقابية والإصلاحية بما يؤدي إلى صقل خبراتهم الإجرامية وتطويرها الأمر الذي يخلق منهم مجرمين محترفين.

فالغرامة الجنائية عقوبة مرنة يمكن ان تتوافق مع فئةكبيرة من المجتمع وحتى إن لم يتم تنفيذها، لتعنت المحكوم عليه أو لديه ذمة مالية فارغة آنذاك يتم تفعيل مسطرة الإكراه البدني،

---

[1] – محمد العطاوي، تعريف الغرامة، في المعجم الوسيط، منشور على الموقع الإلكتروني www.almaani.com اطلع عليه يوم 2018/03/16 على الساعة 19h00.

فهي عقوبة قليلة الأثر على المحكوم عليه، بحيث يتم تنفيذها خارج أسوار السجون اللهم إلا إذا لم تكن مقترنة بعقوبة سالبة للحرية وبالتالي فهي لا تفقد صفة أنها عقوبة شخصية.

والغرامة الجنائية قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، فهي كعقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي وأيضا المعنوي فالنسبة للشخص الطبيعي، تجد مجالها في الجنح والمخالفات كعقوبة جزائية لوحدها، أو مع الحبس على سبيل الوجوب او الاختيار، ولا تعد عقوبة أصلية في الجنايات لخطورة هذه الجرائم كون الغرامة لا يمكنها أن تحقق أغراض العقوبة في هذا النوع من الجرائم.

ولكي تحقق الغرامة أغراضها لا بد من تنفيذها، والتنفيذ الاختياري هو الطريق العادي لانقضائها، وإذا لم يفعل ذلك يتعرض إلى وسيلة جبرية هي الإكراه البدني لانقضائها، ويتم تحديد الغرامة قانونا إما بين حدين أدنى وأقصى وهو الوضع الغالب أو بمقدار ثابت، وتسمى غرامة عادية أو يحددها بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من جريمته وتسمى غرامة نسبية وتكثر هذه الأخيرة بصفة خاصة في التشريعات الجنائية ذات الطابع الاقتصادي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع المتعلق بالغرامة الجنائية في اكتشاف أغوار هذه العقوبة وخصوصياتها عن باقي العقوبات السالبة للحرية ودورها في تنمية الموارد كما تدر نفعا على خزينة الدولة.

إشكالية الموضوع:

تمحور إشكالية موضعنا حول: مدى تحديد مفهوم الغرامة الجنائية وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة، وكذلك جهات استخلاصها، إضافة إلى مسطرة التحصيل، والإشكالات العملية التي تثيرها ومقترحات تجاوزها.

المنهج المعتمد:

من خلال مقاربتنا لهذا العرض، اعتمدنا منهجا تحليليا ووصفيا لمجموعة من النصوص القانونية المعمول بها، وأيضا من أجل دراسة مسطرة تحصيل الخاصة بالغرامات الجنائية وادانات النقدية

خطة البحث:

في دراستنا لهذا الموضوع، ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين أساسيين وذلك وفق:

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للغرامة الجنائية

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للغرامة الجنائية

المبحث الأول:
الإطار الموضوعي للغرامة الجنائية

سنحاول في هدا المبحث دراسة ماهية الغرامة االجنائية في (مطلب أول) من خلال التعريف بها، ثم تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، وأيظا التطرق في (مطلب ثان) إلى جهات الإشراف والإستخلاص العملية للغرامات الجنائية والإدانات النقدية.

المطلب الأول: ماهية الغرامة الجنائية

الغرامات متعددة الأصناف والغايات،فالغرامة الجنائية قررها القانون لمعاقبة مرتكبي الجريمة، بينما الغرامة المدنية قررت من أجل أفعال لا تعد جرائم جنائية. وانما فرضت في قوانين المسطرة كجزاء خاص. وهناك غرامات مالية في ميدان الجمارك و لها صفتين صفة جنائية وصفة مدنية،فهي بمثابة تعويض عما نال الخزينة من ضرر، وفي نفس الوقت تعتبر جنائية بنص قانوني. وهناك الغرامات الإدارية التي تصدرها الإدارة، وأخيرا هناك ما يسمى بالغرامات التهديدية التي شرعت كوسيلة من وسائل التنفيد العيني فرضت من اجل الزام المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه.

وهكذا سنتطرق إلى مفهوم الغرامة في (الفقرة الاولى)، على أساس التمييز في (الفقرة الثانية) بين كل من الغرامة الجنائية والمدنية والإدارية والتهديدية.

الفقرة الأولى: مفهوم الغرامة الجنائية

الغرامة في اللغة: جمعها غرامات، وهي كما قال الجوهري والفيومي رحمهما الله تعالى: ما يلزم أداؤه، وقال المطرَّزي رحمه الله: هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه[2].

[2] _ الصحاح والمُغرب والمصباح المنير: مادة: غَرِم.

وعرَّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الغرامة بأنها: ما يلزم أداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة[3].

وأَغرَمه وغَرَّمه: جعله غارِما وألزمه تأدية الغرامة. وغَرِمتُ الدِّية والدَين وغير ذلك: أدَّيته غُرما ومَغرما وغَرامة[4]. وفي التنزيل العزيز في مصارف الزكاة: {والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}[5]. والغارمون: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، كتحمُّل الحَمالة حال الإصلاح بين الناس[6].

وفي ضوء ما سبق يكون معنى الغرامة في اللغة: أن يَلزَم الإنسانَ ما يجب عليهأداؤه، سواء كان ذلكبإلزام غيره له على وجه الإجبار، كما يفيده كلام الجوهري والفيومي رحمهما الله تعالى، وكما يفيده تعريف المجمع في قوله: (تأديبا وتعويضا) لأن التأديب بالمال يقع هنا على الإنسان على وجه الإجبار، وكذلك بعض صور التعويض يُحكم بها على الإنسان على وجه الإجبار.

أو كان بمبادرة والتزام من الإنسان نفسه تجاه غيره، كما يفيده كلام المطرزي رحمه الله، وكما يفيده تعريف المجمع في قوله: (تعويضا). لأن بعض صور التعويض المالي تكون بمبادرة والتزام من الإنسان نفسه تجاه غيره، كما هو الشأن في تحمُّل الحَمالة.

وفي كلا الحالين يصير الالتزام (من الإنسان نفسه) والإلزام (من غيره) غرامةً ومغرما وعبئا على صاحبه حتى يؤديه، وهو ما كان يستعيذ منه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[3]– المعجم الوسيط: مادة: غرم.

[4]– المعجم الوسيط: مادة: غرم.

[5]– سورة التوبة / 60.

[6]– لسان العرب: مادة: غرم، وانظر: تفسير ابن كثير 2 / 500

و**الغرامة في الاصطلاح** كما قال بعض الفقهاء: ما يُعطَى من المال على كُره الضرر والمشقة[7]. وهذا يتفق مع ما ذكره آخرون، بأن معناها الاصطلاحي: لا يخرج إجمالا عن معناها اللغوي[8]. وفي ضوء هذا يبدو أن تعريف مجمع اللغة العربية للغرامة . الذي تقدم ذكره . هو الأوفى والأشمل دلالة.

تعريف الغرامة قانونا:

فمفهوم الغرامة حسب مقتضيات الفصل 35 من القانون الجنائي المغربي هي: "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة"

وهدا التعريف لم يصنف الغرامة في تركيبيها من أي أنواع العقوبات الأصلية، كما لم يذكر السبب الداعي لهدا الالتزام بالأداء، علما ان بعض العقوبات المالية المدنية والدعائر والعقوبات الإدارية قد تؤدى بدورها لفائدة الخزينة العامة[9].

فالغرامة هي الجزاء الموقع على المحكوم عليه من طرف محكمة مختصة، نتيجة عمل يعده المشرع جريمة، تؤدى بعد صيرورة الحكم نهائيا لفائدة الخزينة العامة، مع الصائر وبالعملة المتداولة قانونا في المملكة، وقد عرف المشرع العراقي الغرامة من خلال المادة 91 من قانون العقوبات رقم111 لسنة 1929 كما يلي:"هي إلزام المحكوم عليه يان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم "

---

[7]– التعريفات الفقهية للمجددي ص.399.

[8]– الموسوعة الفقهية 31 / 147 والمعجم الاقتصادي الإسلامي ص 320 و 331 ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 120

المعجم الوسيط ولسان العرب والقاموس المحيط: مادة: ضَمِن.

[9]– شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص 735

و لبساطة ووضوح معنى الغرامة، جعل بعض القوانين لا تهتم بوضع تعريف لهاعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة كالعراقي و المصري،اللذان اهتما بذلك فضلا على ان وضع التعريفات هي ليست من مهام المشرع.

الفقرة الثانية: تمييز الغرامة الجنائية عن بعض الأنظمة المشابهة

بالرجوع لمجموعة من النصوص القانونية التي وضعها المشرع في قوانين وتشريعات مختلفة، نجده يلتجأ لاستعمال لفظ الغرامة بمجموعة من الدلالات يمكن رصدها في مجموعة من المقتضيات القانونية؛ و التي يمكن سرد بعضها كما يلي:

جاء في الفصل الثامن والأربعون من ظهير التحفيظ العقاري القديم [10]أن: " كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت للمحكمة صدوره عن تعسف أو كيد أو سوء نية، يوجب ضد صاحبه غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به. والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض. إن المحكمة التي أحيل عليها مطلب التحفيظ لها صلاحية الحكم تلقائيا بالغرامة والبت، عند الاقتضاء في طلبات التعويض."

وأورد المشرع في قانون المسطرة المدنية في الفصل 407 أنه: " يحكم على الطرف الذي خسر طلب إعادة النظر بغرامة يبلغ حدها الأقصى ألف درهم أمام المحكمة الابتدائية وألفين وخمسمائة درهم أمام محكمة الاستيناف وخمسة آلاف درهم أمام المجلس الأعلى بدون مساس عند الاقتضاء بتعويضات للطرف الآخر "كما جاء بالفصل 448 من نفس القانون أنه: " إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك

[10] _ وفق ما جاء به التعديل الصادر بموجبه القانون رقم 07-14 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 صفحة 5575 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 24 نونبر 2011.

في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته."

وفي المادة 78-3 من مدونة التجارة: "يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء غرامة وعن التأخير تستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف، ولا يمكن لسعر هذه الغرامة أن تقل نسبتها عن سعر يحدد بمقتضى نص تنظيمي... "[11].

كما سبقت الإشارة فالمشرع عمل على إيراد مصطلح الغرامة بدلالات مختلفة منها، الدلالة الزجرية. فبموجب البعد الزجري يتخذ هذا المفهوم معنى العقوبة المقررة للفرد الذي اقترف فعلا مخالفا لمجموعة القانون الجنائي، أي أن كل من سولت له نفسه مخالفة قاعدة قانونية جنائية سواء بإتيان فعل أو الامتناع عن القيام بفعل، أمر بهما القانون الجنائي وألحق ضررا بالأمن والاستقرار الاجتماعيين.

وعلى ذلك فإنه لا يتصور أن تكون الغرامة بمفهومها الزجري محل تنازل أو تفاوض بين الأطراف، وإنما يستقل القاضي الزجري بالبت فيها في إطار ما يتمتع به من سلطة تقديرية، وبالتالي فإن إرادة الأفراد غير نافذة فيها ؛ هذا من جهة ومن أخرى، فإن قاضي الموضوع لا يمكن له النطق والحكم بها إلا بعد تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة، وهو ما يجعل الغرامة باعتبارها عقوبة تختلف عن العقوبة باعتبارها جزاء مدني.

وإذا كانت الغرامة بمفهومها غير الزجري مستحقة ليس فقط للخزينة العامة بل للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لأحكام القانون الخاص كذلك أو الذين أعطاهم المشرع حق

---

[11] _ وفق ما جاء بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)بتنفيذ القانون رقم 10-32 المتمم بموجبه القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984 الصفحة 4930 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (06-10-2011

استخلاص غرامات وفق ما أشير إليه أعلاه ، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للغرامة بمفهومها الزجري، حيث لا تستحق إلا للخزينة العامةو تحمى جبايتها بموجب قواعد آمرة لا دخل فيها لإرادة المحكوم عليه بها، إذ أن هذا الأخير يبقى رهين سلطة النيابة العامة والخزينة العامة التي قد تباشر في حقه مسطرة الإكراه الجبري من أجل الأداء لعلة أن الغرامة بمفهومها الزجري من حيث طبيعتها تعتبر دينا عاما، على عكس الغرامة في مفهومها غير الزجري التي تتخذ دلالة الدين الخصوصي في بعض الأحوال ودينا عاموميا في أحوال أخرى، وكما هو معلوم فإن أحكام تحصيل كلا الدينين مختلفة ويتعين اتخاذ ذلك الاختلاف بعين الاعتبار عند مرحلة التحصيل.

إذ الملاحظ من هذه النصوص التي جاءت متنوعة أن المشرع عمل على توظيف مصطلح الغرامة بمفهوم مدني يتخذ دلالة التعويض في أحوال متعددة.

فقد يكون لمفهوم الغرامة ذلك الجزاء المدني المقرر عن التعسف في استعمال الحق، إذ أن الأطراف يسمح لهم المشرع بأن يمارسوا حقا معينا لكن في حدود ومتى ثبت أنهم استعملوا ذلك الحق في غير الوجهة التي مكنها إياهم المشرع ؛ فإن هذا الأخير يفرض عليهم أداء جزاء مالي جراء ما مارسوه من تعسف وهو ما أشار إليه المشرع مثلا في الفصلين 48 من ظهير التحفيظ العقاري القديم و 407 من قانون المسطرة المدنية. ففي كلتا الحالتين، فإن المشرع أثقل كاهل الطرف المتعسف في ممارسة حقه بأن يؤدي مبلغا ماليا عن ذلك لفائدة الخزينة العامة، لكن هذا الواجب لم يكن إلا في حالة الدفاع على مصلحة خاصة، إذ قد يختلط مفهوم الغرامة في هذه الحالة عن الغرامة الجنائية والتي تستحق بدورها للخزينة العامة.

وهناك حالة أخرى يستعمل فيها المشرع لفظ الغرامة بمعنى التعويض عن التماطل في أداء دين ما لفائدة الدائن، كما هو الحال بالنسبة لما أورده المشرع بالفصل 78-3 من مدونة التجارة،

حيث إن المشرع عمل على تنظيم كيفية تحديد التعويض الناشئ عن إخلال المدين بالتزام أداء الدين عند حلول أجله، وفي هذا الصدد فإن المبلغ المالي المحدد كجزاء يستحق لفائدة الدائن وليس الخزينة العامة كما هو الأمر في حالة التعسف في استعمال حق قانوني.

و في حالة إلزام أحد الأطراف إما بموجب القانون أو بموجب حكم قضائي بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، فإن هذا الإلزام يجبر عليه صاحبه بموجب جزاء مدني يتخذ شكل مبلغ مالي مقرر لفائدة الدائن، كما هو الأمر بالنسبة للحالة الواردة بالفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

و في كل الأحوال التي ذكرت وغيرها من الأحوال ذات الصفة المشتركة، فإن المشرع أوكل للمحكمة غير الزجرية اختصاص البت في مثل هذه الجزاءات ابتداء. وعلى ذلك فمتى عرض على المحكمة نزاع بين أطراف طلبوا منها البت لهم في مثل هذه النزاعات فإنها تختص بالفصل في مثل هذه الطلبات بصورة تلقائية كما أن المشرع قد يعطي لبعض الإدارات التي تقدم خدمات عمومية للمرتفقين إمكانية استخلاص مثل هذه الأداءات المالية كما هو الشأن بالنسبة للمحافظة العقارية.

تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية:

إن الغرامة بمفهومها المدني يمكن تمييزها عن الغرامة كعقوبة زجرية في ما يلي:

أن الغرامة كجزاء مدني تهدف إما إلى تعويض ضرر حصل من جراء فعل المدين أو في حالة التعسف في استعمال الحق، لكن في إطار الاعتداء على الحقوق الخاصة والمصالح التي ارتأى المشرع أن يحميها حماية خاصة بخلاف الغرامة بمفهومها الزجري.

أن الغرامة باعتبارها تعويضا مدنيا في حالة الإخلال بالقيام بالتزام لصالح شخص ما، فإنه يمكن لمن له الحق فيها أن يتنازل عنها لفائدة المدين بها.

أن الغرامة باعتبارها دينا مدنيا، وفي الحالات التي لا يحددها المشرع، يمكن أن يتم التفاوض بشأنها من أجل تحديد مقدراها، كما يمكن في هذه الحالة للمحكمة أن تتدخل بسلطتها التقديرية من أجل تعديل المبلغ المتفق عليه لصالح أحد الطرفين وفي حدود الشروط التي نص عليها المشرع.

الغرامة الجنائية والإدارية:

فادا كانت الغرامة الجنائية هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة للدولة المبلغ المقدر في حكم المترتب عن الجريمة،فإنها تتميز عن الجزاءات المالية الإدارية بخصائص مميزة،دلك ان غرامات التأخير التي تطبق في حال الإخلال بالتزامات واردة في عقود إدارية تعتبر من قبيل الجزاءات الاتفاقية التي توقعها الادارة بنفسها دون حاجة الى الالتجاء الى القضاء وأحيانا أخرى تستند الإدارة في فرض هدا الجزاء على نص تشريعي [12]

كما يبدو هدا التمييز واضحا عندما يكون الجزاء في صورة قرار إداري أوكل إلى السلطة الإدارية بمقتضى نصوص خاصة تطبقه لزجر بعض الجرائم الاقتصادية،كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بتنظيم الإثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتوجات والبضائع وبيعها على أن العامل يصدر العقوبات الإدارية بقرار يتخذه بعد استشارة رئيس المصلحة الخارجية لمديرية التجارة الداخلية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة.

أما فيما يخص الغرامة التهديدية:

الأصل في الالتزام أن يتم تنفيذه عينيامن قبل المدين، فإذا امتنع هذا الأخيرعن التنفيذ جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن أمتنع عن ذلك [13]،

[12]– ادريس بلمحجوب . قواعد تنفيد العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية. الجزء الاول الطبعة 1988 الصفحة 171.

[13] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري.الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثاني – ص 809

والغرامة التهديدية هي عبارة عن مبلغ مالي يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر... وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها بتاتا[14].

فادا كانت الغرامة التهديدية والغرامة الجنائية تتصفان بصفة قضائية أي يختص القاضي بالبث فيهما وتحديد مبلغهما،فان الغرامة التهديدية تختلف عنها في عدم قابليتها للتنفيذ في حد ذاتها إلا ادا صدر حكم بتصفيتها وتحويلها إلى تعويض،و في جواز رفع قيمتها بعد الحكم بها توخيا للهدف منها ادا ظهر ان المدين لم يرعبه مقدارها الأول ناهيك عن صفتها التهديدية المتجلية في الامتثال للحكم الصادر عليه[15].

[14] _عبد الرزاق أحمد السنهوري. مرجع سابق. ص 753

[15] _محمد القدوري." الغرامة التهديدية في التشريع المغربي"مقالة منشور في مجلة المحاماة العدد15 لسنة 2010.ص57.

المطلب الثاني: جهات استخلاص الغرامة الجنائية

الفقرة الأولى: جهات الإشراف على تنفيد الغرامات الجنائية والإدانات النقدية

تضطلع النيابة العامة على مستوى كل محكمة مهمة تتبع تنفيذ المقررات القضائية، كما تتولى مديرية الميزانية والمراقبة مهمة الإشراف المركزي على سير وحدات التبليغ والتحصيل بمحاكم المملكة:

أ- جهات الإشراف على التنفيذ:

1- النيابة العامة:

عهد المشرع المغربي في المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية [16] إلى النيابة العامة مهمة تتبع تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها، كما خول القانون هذا الجهاز القضائي تسخير القوة العمومية لأجل هذه الغاية [17] كما تنص المادة 7 من المرسوم الصادر بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، والمتعلقة بالمهام المنوطة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو على أن هذه الأخيرة مكلفة بالسهر على تتبع تنفيذ المقررات القضائية والإجرائية في المجال الجنائي. فمن خلال هذين النصين يتضح أن المشرع قد أناط بجهاز النيابة العامة بصفتها سلطة قضائية، وكذا بصفة أعضائها ضباطا سامون للشرطة القضائية، دور تتبع تنفيذ الغرامات والإدانات النقدية واللجوء إلى كل الوسائل المتاحة قانونا بما في ذلك القوة العمومية لتنفيذ المقررات القضائية، وذلك من اجل إضفاء الهيبة المناسبة على المقررات

---

[16]- تنص المادة 597 على أنه: "تقوم النيابة العامة والطرف المدني كل فيما يخصه ، بتنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم، يقع التنفيذ بطلب النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية".

[17]- بن ميلود عبد الناصر، "النظام القانوني لتحصيل الغرامات والإدانات النقدية في القانون المغربي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص 2016-2017، جامعة ابن زهر أكادير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص 36.

القضائية، وإدراكا منه أيضا، بأن مصداقية القضاء وهيبته لا تقاس فقط بالأحكام التي يصدرها، بل، كذلك بمدى تنفيذ هذه الأحكام والقرارات القضائية.

2- مديرية الميزانية والمراقبة بوزارة العدل والحريات:

أناطت المادة 11 من المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل المشار إليه بمديرية الميزانية والمراقبة، مهام مراقبة وتتبع عملية التحصيل، ومراقبة وحدة التبليغ والتحصيل، وكذا تتبع وتقييم عمل المبلغين والمنفذين لدى المحاكم في مجال التحصيل. ولأجل القيام بهذه المهام، أحدث بهذه المديرية قسما للتحصيل وقسما للمراقبة، حيث تتوصل مديرية الميزانية والمراقبة ببيانات التكفل ومختصرات الأحكام المتضمنة للغرامات والإدانات المدنية والمصاريف والصوائر القضائية من جميع كتابات الضبط، كما تتوصل ببيانات الأوامر بالدفع، والتي تضمن بها الأحكام المنفذة من بين تلك التي تم التكفل بها، لذلك تقوم الوزارة من حين لآخر، بمراسلة المسؤولين القضائيين والإداريين لتذكيرهم بالمبالغ المتكفل بها وغير المستخلصة، وذلك لحثهم على تظافر الجهود من أجل الرفع من مردودية التحصيل.[18]

ب- الأشخاص المنفذة عليهم الغرامة الجنائية:

الأصل أن الغرامة المالية تخضع لمبدأ شخصية العقوبة كما أشرنا سابقا، غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تتصرف فيها الغرامة إلى الأشخاص الغير المحكوم عليهم، كالأشخاص المتضامنين، وهو ما أكده الفصل 50 من القانون الجنائي.[19] وبناء على هذا النص فإن وفاة المحكوم عليه لا يحول دون استخلاص الغرامات المالية العالقة في ذمته، ومواصلة إجراءات التحصيل الجبري على تركته، الأمر الذي يعطي للمحاسب إمكانية

[18]- بن ميلود عبد الناصر. مرجع سابق. ص 37.

[19]- ينص هذا الفصل على: " موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته ".

استخلاص الدين العمومي من أشخاص آخرين غير المدين الأصلي على وجه التضامن، وهو ما نصت عليه المادة 29 من مدونة التحصيل، [20]، عندما حددت نطاق الأشخاص المعنيين بمساطر التحصيل، الذي يشمل المدين الأصلي، والأشخاص الذين يحلون محله:

1- المدين الأصلي:

الشخص الذي تقع عليه بشكل مباشر المسؤولية الجنائية، سواء كان هذا الشخص فاعلا أصليا او مساهما أو مشاركا، والمحكوم عليه بمقتضى مقرر قضائي بأدائه لفائدة الخزينة العامة مبلغ معين بالعملة المتداولة قانونا، وقد يكون المدين شخصا طبيعيا فينفذ المحاسب على ممتلكاته وإن اقتضى الحال على شخصه عن طريق الإكراه البدني، أو معنويا فيقتصر التنفيذ على ممتلكاته فحسب.[21]

2- الأشخاص الذين يحلون محل المدين الأصلي:

نفس الأحكام المتعلقة بموت المحكوم عليه (كما ذكرنا سابقا) تنطبق على الشخص الموصى له، وكذا المالك الجديد للعقار إذا كان هذا الأخير مثقلا برهن رسمي، والمسؤول المتضامن في حال تفويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مدنية، [22] بالإضافة

---

[20]- المادة 29 من مدونة التحصيل: " يباشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق:

- المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة.

الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 99 ادناه.

[21]- بن ميلود عبد الناصر، مرجع سابق، ص 38.

[22]- المادة 96 من مدونة التحصيل: "في حالة تفويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو مدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تفويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة بأصول شركة أو المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للضريبة المهنية (الباتنتا)، فإن المفوت إليه ملزم بالتأكد من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التفويت برأسمال نشاط المزاول وذلك استنادا على شهادة يسلمه له المحاسب المكلف بالتحصيل.

إلى حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد، فإن الشركات الضامة أو التي تنبثق عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركة المنحلة.[23]

الفقرة الثانية: جهات استخلاص الغرامة الجنائية

من المعلوم أن مهمة تحصيل الغرامات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، كانت إلى حدود سنة 1992، موكولة للخزينة العامة للملكة، غير أنه بعد صدور قانون المالية لسنة 1993، أضحت مصالح كتابة الضبط بمحاكم الابتدائية والاستئناف، مكلفة بهذه المهمة وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 633 من ق.م.ج[24] وهو نفس ما أكدته المادة 131 من مدونة تحصيل الديون العمومية. [25] ويلاحظ أن المادتين المشار إليهما أعلاه أبقيتا على المصالح المكلفة المالية بالدرجة الأولى، في حين جاءت مصالح كتابة الضبط في المرتبة الثانية، رغم أن المشرع نص على أدائهما لهذه المهمة في آن واحد، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الكيفية التي تؤدي بها هذه الأجهزة مهمة التحصيل في آن واحد في غياب التنسيق فيما بينها [26]. أضحت مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة بمقتضى المادة 47 من قانون المالية لسنة 1993، تتولى مهمة التحصيل بشكل حصري بصفتها طرفا أصليا في متابعات التحصيل، عكس ما جاء

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه ،يمكن جعل المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برأسمال نشاط المزاول.

[23]– بن ميلود عبد الناصر، مرجع سابق. ص 39.

[24]– تنص المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "كما يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف ومحاكم المملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3ماي2000)بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

[25]– تنص المادة 131 على انه: "تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المصلحة في آن واحد".

[26]–بن ميلود عبد الناصر. مرجع سابق. ص 32.

في المادتين أعلاه، لكن هذا لا يتنافى مع ما تقتضيه العلاقة بين الجهازين من تعاون في ميدان التحصيل وهو ما دفعوزارة العدل والحريات ووزارة المالية إلى إبرام اتفاقية التعاون المشترك بشأن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية بتاريخ 06 أبريل 2010.[27] إلا أنه لوحظ رغم توقيعها لم يتم تفعيلها لعدم ملائمة بعض المقتضيات الواردة بها مع خصوصية تحصيل الغرامات المالية بكتابة الضبط.[28]

وبالرجوع إلى المادة 3 من مدونة تحصيل الديون العمومية، صنف المشرع المغربي موظفي هيئة كتابة الضبط الذين يضطلعون بمهمة التحصيل، ضمن المحاسبين المكلفين بالتحصيل بقوة القانون، رغم أنه من الناحية العملية لا يحمل المحاسب العمومي إلا رئيس مصلحة كتابة الضبط، بناء على قرار من وزير العدل والحريات، الأمر الذي يتنافى مع صريح المادة المذكورة أعلاه. هذا ورغم المجهودات التي تبذلها وزارة العدل والحريات للرفع من مردودية

---

[27]– لتدارك الخلل الحاصل على مستوى التنسيق بين وزارة العدل ومصالح وزارة المالية المكلفة بالتحصيل، أبرمت وزارة العدل والحريات اتفاقية تعاون وشراكة مع الخزينة العامة للملكة، بهدف تحسين وضعية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية عن طريق إشراك الخزينة العامة في عملية التحصيل.

[28]– من بين الإشكاليات التي تطرحها هذه الاتفاقية هو تنصيصها على أنه: " إذا لم تستوفي مصالح كتابة الضبط الغرامات المالية داخل أجل 6 أشهر، تقوم هذه الأخيرة بإحالة مستخرجات الأحكام على الخزينة العامة من اجل تحصيلها، إذ يصعب احترام هذه المدة بالنسبة لمصالح كتابة الضبط، امام الكم الهائل من المقررات القضائية التي تصدها المحاكم كل سنة من جهة، ناهيك عن المدة التي تأخذها الإجراءات التمهيدية لإجراءات التحصيل الجبري، لذا بقيت هاته الاتفاقية عالية دون تنفيذ لعدم ملاءمة بعض مقتضياتها مع واقع التحصيل بمحاكم المملكة وقد تم تحديد إطارات ثلاث من أجل بلوغ الهدف المحدد وهي كالآتي: "إشراك محاسبي الخزينة العامة في عملية التحصيل عن طريق تكليفهم بمهمة تحصيل الغرامات النقدية والإدانات والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، والتي لم يتم تحصيلها من طرف مصالح كتابات الضبط داخل أجل 6 أشهر من تاريخ التكفل بها؛ اعتماد نظام محاسباتي جديد مستوحى من النظام المعمول به على صعيد المحاسبين العموميين، كآلية ضرورية لعصرنة وتحديث التدبير المالي لكتابات الضبط، المساهمة في إعادة تأهيل اطر وموظفي هيئة كتابات الضبط المكلفين بالعمليات المالية والمحاسبية وفق حلقات تكوينية يتم تنشيطها من طرف أطر الخزينة العامة للملكة، كما تمت الإشارة في الاتفاقية إلى تكليف محاسبي الخزينة العامة بالمشاركة في تصفية الباقي استخلاصه القابل للتحصيل من الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية. ونصت الاتفاقية على إحدى عشر إجراء لتفعيلها.

التحصيل كما وكيفا، إلا أن واقع منظومة التحصيل بالمحاكم لا زال يعرف تعثرات ملحوظة بسبب عدة إشكالات موضوعية وأخرى ذاتية.[29]

ومن أجل الرفع من مردودية التحصيل بكتابة الضبط، وتجاوز الخلل الذي تعرفه مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري، اتخذت وزارة العدل والحريات جملة من التدابير الآتية، التي همت تحديث هيكلة مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري، وإحداث مكاتب وشعب جديدة وهيكلتها في إطار وحدة مستقلة للتبليغ والتحصيل، تتألف من خمسة مكاتب رئيسية تتفرع عنها حوالي خمس عشرة شعبة، ويعمل الموظفون بهذه المكاتب، بصفتهم موظفين مكلفين بالتبليغ والتحصيل، تحت الإشراف المباشر لرئيس وحدة التبليغ والتحصيل،[30] وفق الهيكلة التالية:

مكتب الضبط والفرز؛ [31] مكتب تبليغ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، [32] مكتب تصفية الرسوم والصوائر والمصاريف القضائية؛ [33]؛ مكتب التحصيل [34] مكتب التنسيق مع الخزينة العامة.[35]

---

[29]– جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات الصادر سنة 2012: أنه منذ أن تسلمت وزارة العدل مهمة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية سنة 1993، أخذ الباقي استخلاصه يتفاقم بشكل متسارع إلى أن فاق متم 2012 4 ملايير درهم، كما لوحظ تطور متسارع للمبالغ التي لم يتم تحصيلها من بين تلك التي تم التكفل بها بحيث سجلت زيادة قدرها 1.324299.529.75 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين بداية سنة 2008 ونهاية سنة 2012 أي بمعدل نمو يناهز 8% سنويا كما أن المبالغ المحصلة بعد ان عرفت انخفاضا سنوات 2008 و2009 و2010، شهدت ارتفاعا مهما خلال سنتي 2011 و2012، إلا أنه بمقارنة هذه المبالغ مع ما تم التكفل به خلال نفس السنة سنجد أن هذه النسبة بقيت مستقرة في حدود 36%.

[30]– يعتبر رئيس وحدة التبليغ والتحصيل من أبرز المستجدات التي جاءت بها الدورية الوزارية عدد 63 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2014، المحدثة للوحدة، الذي يعين بقرار من وزير العدل والحريات، ويتولى مهام التدبير الإداري والمحاسباتي للوحدة ويتتبع سير عمل المكاتب والشعب، هذا إضافة إلى تنزيل توصيات مديرية الميزانية والمراقبة في ميدان التحصيل، ويعتبر مسؤولا مباشرا عن سير الأشغال بالوحدة إلى جانب رئيس مصلحة كتاب الضبط.

[31]– يتألف من شعبتين، فبعد صدور الأحكام والقرارات القضائية المكتوبة تتم إحالتها على شعبة الفرز، والتي تقوم بفرز المقررات الحضورية من المقررات بمثابة حضورية والمقررات الغيابية وتحال الأولى على مكتب التصفية ثم مكتب التحصيل، فيما تحال الثانية والثالثة على مكتب التبليغ من اجل تبليغها.

[32]– يقوم المكتب بإعداد طلبات التبليغ، وتبليغها بالطرق القانونية.

ويتولى رئيس مصلحة كتابة الضبط بصفته محاسبا مكلفا بالتحصيل، إلى جانب رئيس الوحدة، مهمة الإشراف والتتبع وتقييم مردودية وحدة التبليغ والتحصيل، ويتحمل المسؤولية المالية والشخصية عن تحصيل الغرامات والإدانات والرسوم والصوائر والمصاريف القضائية، فالمسؤولية المالية تتجلى أساسا في مسؤوليته عن استيفاء المبالغ المتكفل بها، بصفته طرفا أصليا في التحصيل، فيما المسؤولية الشخصية لصيقة بالمسؤولية الأولى، حيث يتم الأداء من أمواله الخاصة في حالة الحجز أو ترك المبالغ المتحصل بها تتقادم دون تحصيل، كما يمكن أن يسأل جنائيا طبقا للفصلين 243 و 244 من القانون الجنائي [36] خصوصا حين يتم تحصيل دين غير مستحق أو يتجاوز المستحق، إذ يتابع بجريمة الغدر، في حال تلقي أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو تجاوز المستحق، ومن أجل مراقبة مدى احترام القواعد التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الباب، يخضع رئيس مصلحة كتابة الضبط باعتباره محاسبا عموميا للمراقبة من طرف عدة جهات وهي: "مديرية الميزانية والمراقبة في إطار

---

[33]– تحال عليه الملفات المحكومة قصد تصفية الرسوم التكميلية والصوائر والمصاريف القضائية المرتبطة بها، وإنجاز أوامر تنفيذية بشانها وتوجيهها إلى مكتب التحصيل.

[34]– يتألف هذا المكتب من شعبة الموظفين المكلفين بالتحصيل خارج المحكمة، وشعبة الإكراه البدني وشعبة الإنابات القضائية.

[35]– يتكون من شعبة الإلغاء، وشعبة التنسيق مع الخزينة العامة.

[36]– ينص الفصل 243 من القانون الجنائي: " يعد مرتكبا للغدر ،ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أوتلقى أو فرض أوامر بتحصيل مايعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق ،سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم".

ينص الفصل 244 من القانون الجنائي: "يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أوغيرمباشرة لم يقررها القانون و كذلك كل موظف عمومي أعد قوائما لتحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون ،بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك".

التفتيش المركزي، والمفتشية العامة للمالية التي تراقب عمل صناديق المحكمة ناهيك عن مراقبة المجلس الجهوي للحسابات.[37]

[37]–بن ميلود عبد الناصر. مرجع سابق، الصفحات 33–34–35–36.

المبحث الثاني:
الإطار الإجرائي للغرامة الجنائية

سنحاول في هدا المبحث الحديث عنالإطار الإجرائي لمسطرة التحصيل الخاصة بالغرامات والإدانات النقدية في شقيها الإختياري والإجباري في (المطلب الأول)، ثم ننتقل في (مطلب ثان) للحديث عن الإشكالات العملية لمسطرة تحصيل الغرامات الجنائية ،ثم طرح جملة من الحلول المقترحة لتسهيل وتجاوز التعثرات التي تشوب مسطرة التحصيل الخاصة بهذه الأخيرة.

المطلب الأول: مسطرة تحصيل الغرامات الجنائية والإدانات النقدية

إن تحصيل الغرامات والإدانات النقدية، يعتبر جزءا لا يتجزأ من تنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة، في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي وأيظا بما ورد في نصوص زجرية خاصة، وتبقى غايتها تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام بموجب صدورها[38]، الأمر الذي يقتضي الحديث عن طرق التنفيذ العملية لتحصيل الغرامات الجنائية سواء الإختيارية في (فقرة أولى) أو الجبرية،و كذلك طرق التحلل من العقوبات المالية، في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التحصيل الاختياري للغرامة الجبائية

تخضع عملية تنفيذ العقوبات المالية، لمجموعة من الإجراءات التحضيرية السابقة لمسطرة التحصيل الجبري، المباشرة من طرف الأجهزة المكلفة [39]، بدأ بفرز المقررات القضائية حسب الوصف القانوني للحكم أو القرار، (حضوري؛ غيابي؛بمثابة حضوري)وحصر القابل منها للتنفيذ

---

[38]_ بن ميلود عبد الناصر. " النظام القانوني لتحصيل الغرامات والإدانات النقدية في القانون المغربي " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص لسنة 2016-2017، جامعة ابن زهر أكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص 10.

[39]_ أي مأمورو التنفيذ بكتابات الضبط بالمحاكم حسب المادة 633 من ق.م.ج، والمادة 3 من م.ت.د.ع.

بعد اكتسابها لقوة الشيء المقضي به [40]، وقد أجاز المشرع المغربي سلوك طريقين من أجل استيفاء الغرامات والعقوبات المالية [41]، فالمعتبر منها طريقا عاديا هو إذا اختار المحكوم عليه عن طواعية واختيار، أداء ما بذمته لما قضت به المحكمة، أو النيابة العامة في إطار الصلح المسطري للمادة 41 منق.م.ج[42].

وباستقراء المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأخيرة، فإنه يقصد بالأداء الفوري أو الرضائي، إفصاح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة مالية فقط أي الغرامة، عن إرادته أداء ما عليه فورا. وفي هذه الحالة يسلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة [43]،

---

[40] _ و هو بمثابة السند التنفيذي الذي يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بالإدانات النقدية.

[41] _ بن ميلود عبد الناصر، مرجع سابق، ص 22.

[42] _ جاء في المادة 41 من ق.م.ج ما يلي: " يمكن للمتضرر أو المشتكي به قبل إقامة الدعوى العمومية و كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك و تراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما و حضور دفاعهما، ما لم يتنازل أحدهما عن ذلك، و يتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو دفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، و يوقعه وكيل الملك و الطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الإبتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة و الطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما إتفق عليه الطرفان، و عند الإقتضاء ما يلي:

_ أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا؛

_ تحديد أجل تنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، و تبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، ... ".

[43] _ نشير كذلك في هذا الصدد إلى السند التنفيذي في المخالفات كبديل لإقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة التي تستبدل صفتها كخصم إلى حكم ، و ذلك حسب المادة 375 إلى غاية 382 من ق.م.ج المنظم بثمانية مواد، و الذي منح بموجبه للنيابة العامة، حق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفات فقط، و المثبتة بمحضر أو تقرير وألا يضهر فيها متضرر أو ضحية، و أيظا المرتكبة من طرف الرشداء لكون الإختصاص النوعي لفئة

ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه، أن يقوم باستيفاءمبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

وبعد إعداد الأمر بالدفع من طرف كتابة الضبط وتسجيل أصله بسجل الأوامر وفق نموذج رقم 421/93[44]،ويتم أيضا إعداد بيان التحملات للأوامر بالدفع وتضمينها في سجل بيان التحمل الخاص بالأمر بالدفع وتحريرها في خمس نظائر، يتم توقيعها من طرف النيابة العامة ورئيس مصلحة كتابة الضبط، ليتم تسليمها إلى القابض أو الخازن الجهوي مقابل وصل، على أن يرجع هذا الأخيرنسختين من بيان التحملات إلى مكتب التنفيذ الزجري بعد التوقيع عليها، يحتفظ بواحدة في المكتب المختص، على أن ترسل النسخة الثانية مرفقة بصورة طبق الأصل من وصل الأداء إلى وزارة العدل –مصلحة المراقبة– التي تتلقى جميع الوثائق المحاسباتية المتعلقة بمداخيل الحساب الخاص[45].

الفقرة الثانية: التحصيل الجبري للغرامة الجنائية

يقصد بالتحصيل الجبري، مجموع الإجراءات القانونية التي يضمن القانون تراتبيتها، و التي تتخذ من طرف مأموري التنفيذ في مواجهة المدين المحكوم عليه، قصد أداء ما بذمته من غرامات مالية جنائية صادرة من المحاكم الزجرية، وذلك في حالة عدم الأداء الرضائي،

الأحداث تنعقد لقاضي الأحداث، وفي حالة عدم موافقة المخالف لكونها غير ملزمة ، تعرض القضية على المحكمة للبث فيها و التي ترفع الغرامة في حالة الإدانة إلى ثلثي الغرامة المقررة للمخالفة المنصوص عليها، وفي حالة عدم الطعن بالنقض وفق شروط المادة 415، يصبح سندا قابلا للتنفيذ قانونا حسب الفقرة الأخيرة للمادة 382 من ق.م.ج .

[44] _ محمد العسري، ومحمد ودكار "عرض حول وحدة التبليغ والتحصيل" للمحكمة الابتدائية لإنزكان لسنة 2014، ص 13.

[45] _ محمد شرع، إجراءات التنفيذ الزجري للمقررات القضائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، لسنة 2012–2013، ص 125.

استنادا إلى المقتضيات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية[46]، وكذا في قانون المسطرة الجنائية[47].

1- الإجراءات السابقة للتحصيل الجبري:[48]

وجوب إرسال إشعار بدون صائر: يعتبر الإشعار بدون صائر أول إجراء يباشره المكلف بالتحصيل قبل اللجوء إلى التحصيل الجبري، ولا تترتب عنه أية صوائر ولو لم يأتي بنتيجة، وقد هدف المشرع من خلاله إلى تذكير المحكوم عليه بأداء ما بذمته من مبالغ تنفيذا للمقرر القضائي الصادر ضده، وحثه على الوفاء قبل انصرام أجل عشرون يوما من تاريخ آخر إشعار بدون صائر حسب المادة 41 من م.ت.د.ع، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء بعد تعبئة المختصرات[49]، وإعداد بيان التحملات الذي يتضمن هوية المحكوم عليه، وعنوانه ومراجع القضية والمبلغ المطلوب أداؤه، مع تنبيهه إلى أنه في حالة عدم الأداء سوف يتم سلوك مساطر أخرى لجبره على الأداء.

الحصول على ترخيص مسبق للتحصيل: فقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 37 من مدونة تحصيل الديون العمومية. حيث جاء فيها: "باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه، يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف

---

[46] _ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 3 ماي 2000 بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

[47] _ ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

[48] _ إن مجموع الإجراءات الاستثنائية لتحصيل الغرامات المنصوص عليها في م.ت.د.ع ، يترتب على عدم الالتزام بها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بطلان الإجراءات اللاحقة.عبد الرحمن أبليلا وعبد الرحيم الطور " تحصيل الضرائب العمومية على ضوء المدونة الجديدة " مطبعة الأمنية، الرباط، لسنة 2000، ص 32.

[49] _ يقصد بالمختصرات: ملخص الحكم أو القرار يتضمن تلخيصا مقتطفا من المقرر الصادر بالإدانة، أي منطوقه وخاصة المعلومات المراد استغلالها من ميدان استخلاص الغرامات المالية والإدانات النقدية.

بالتحصيل أو الشخص المفوض من طرفه لذلك "، و هذا الترخيص الذي يعطي نوعا من الرقابة الداخلية على أجهزة التحصيل من طرف رئيس الإدارة ، هو إجراء شكلي داخلي لأنه لا يبلغ إلى الملزم، كما هو الشأن بالنسبة للإشعار بدون صائر[50].

وجود سند تنفيذي وضرورة استحقاق الدين: بحيث لا بد من مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به [51]، وأيضا ضرورة الاستحقاق والمطالبة بالتنفيذ الفوري بدون التقييد بأجل، على اعتبار أن الغرامات الجنائية هي من الديون العمومية الممتازة والتي تدخل في التصنيف الأول للاستحقاق.

2- درجات التحصيل الجبري:

نص المشرع المغربي في المادة 39 من م.ت.د.ع على طرق التحصيل الجبري[52] وهي:

- **<u>الإنذار</u>:** قبل البدء في إجراءات التحصيل الجبري يجب تبليغ المحكوم عليه بأداء الغرامات المالية داخل أجل شهر، بواسطة إنذار قانوني ، وفق ما نصت عليه المادة 40 وما يليها من م.ت.د.ع، وفي حالة تعذر تبليغ الإنذار شخصيا، فإنه يعتد بالتبليغ لأحد أقربائه أو مستخدميه أو شخص آخر يسكن معه، كما أن رفض المحكوم عليه أو الشخص الذي يقوم

---

[50] _ وعليه فإنه فيما يخص تحصيل الغرامات والإدانات النقدية، وجب على رئيس مصلحة كتابة الضبط باعتباره محاسبا مكلفا بالتحصيل أن يطلب الترخيص من رئيس المحكمة التي يعمل بها باعتبار هذا الأخير رئيسا للإدارة، قبل الشروع في مسطرة التحصيل الجبري، باستثناء الإنذار، و ذلك حسب منطوق المادة 37 من م.ت.د.ع، على أنه عمليا لا يتم تفعيل هذا المقتضى على مستوى المحاكم.

[51] _ و قد جاءت المادة 633 من ق.م.ج مؤكدة على أنه " يعتبر المقرر الصادر بالإدانة سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية..."

[52] _ نصت المادة 39 من م.ت.د.ع على أنه: "تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:
_ الإنذار
_الحجز
_ البيع،
ويمكن اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى..."

مقامه تسلم الإنذار، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للرفض حسب المادة 43 من م.ت.د.ع[53].

- **الحجز**: يعتبر الحجز الإجراء الفعلي في للمتابعة الجبرية في تحصيل الديون العمومية، ولا يمكن أن يباشر إلا بعد مضي 30 يوما من تبليغ الإنذار الذي بقي دون جدوى، ويبقى مستثنيا من الحجز ما تضمنته المادة 46 من م.ت.د.ع[54]، على أنه وأثناء الحجز وإذا أصر المدين على عدم أداء ما بذمته، فإن مأمور التنفيذ يقوم بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات، ويتضمن محضر الحجز [55] وصف الأمتعة المحجوزة، وتحديد تاريخ البيع، وتعيين حارس عليها، وفي حالة تعذر القيام بهذه المهمة لكون الأبواب مغلقة، أو نظرا لرفض فتحها،فلمأمور التنفيذ أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية، بناء على طلب يوجه إليه في إطار المادة 148 من ق.م.م[56].

---

[53] _ ولا بد من الوقوف مليا عند الفقرة الأخيرة من المادة 43 من م.ت.د.ع والتي جاء فيها: " في الحالة التي يتعذر فيها تسليم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين وعلى أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له".

[54] _ تنص المادة 46 من مدونة تحصيل الديون العمومية على: " "تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:

1_ فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛

2_السكنى الرئيسية التي تؤوي عائلته على أساس ألا يتعدى قيمتها 200 ألف درهم؛

3_الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

4_المواد الغذائية لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛

5_الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛

6_البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛

7_الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى."

[55] _ المادة 50 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

[56] _ المادة 52 من م.ت.د.ع

- **<u>البيع</u>:** يباشر مأمور التنفيذ قبل القيام ببيع الممتلكات المحجوزة، الإجراءات العادية للإشهار عن طريق نشر إعلان بالصحف وتعليق ملصقات أو أي وسيلة أخرى للإشهار تتلاءم مع أهمية المحجوز، قصد إحاطة العموم بالمنقولات المراد بيعها، وتتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب موقف أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة[57].

و قد نص المشرع أيظا في م.ت.د.ع علىأنواع أخرى للبيوعات إلى جانب بيع المنقولات، و التي تندرج ضمن مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض أصناف الأموال، و التي بها يمكن تحصيل الغرامات الجنائية والإدانات النقديةكذلك و هي:

- حجز العقارات وبيعها المادة 67 منم.ت.د.ع؛
- حجز الأصول التجارية و بيعها المادة 68 من م.ت.د.ع؛
- إجراءات التنفيذ على العربات السيارة المادة 69 إلى المادة 75 من م.ت.د.ع.

- **<u>الإكراه البدني كآلية لتحصيل الغرامة الجنائية</u>**: نصت المادة 134 من م.ت.د.ع على أنه " يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية، خاضعا للفصول 675 إلى 687 من ق.م.ج القديمة، هذه الفصول التي أصبحت بمقتضى قانون المسطرة الجنائية لسنة 3 أكتوبر 2002 هي: من 633 إلى 647. وقد جاءت المادة 635 من ق.م.ج، مؤكدة على امكانية تطبيق مسطرة الإكراه البدني، في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات و الإدانات النقدية، في حالة عدم تحصيلها اختياريا، و كذلك فتطبيق هذه المسطرة الجبرية، أي الإكراه البدني لا يسقط الإلتزام ضد المحكوم عليه.

[57] _ المادة 63 من م.ت.د.ع

ويعتبر الإكراه البدني وسيلة قانونية شرعها القانون لإجبار المدين على أداء ما بذمته من دين، و ذلك عن طريق إيداعه في السجن و تقييد حريته، ولمدة محددة قانونا [58]، وبالتالي فلا يمكن اعتباره عقوبة[59]،و يقدم طلب تطبيق مسطرة الإكراه في حالة تحصيل الغرامات والإدانات النقدية كدين عام، لوكيل المللك المحكمة الإبتدائية لسكنى المحكوم عليه، المختصة مكانيا من قبل مأمور التنفيذ، مرفقا بنسخة من السند التنفيذي إظافة للوثائق المحددة [60] حسب المادتين 639 و 640 من ق.م.ج، ولا يمكن تطبيق هذه المسطرة بأمر من وكيل الملك لإلقاء القبض على المحكوم عليه ، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبة بقرار، والذي يتأكد من سلامة الإجراءات المسطرية للإكراه، وخلو الطلب من الموانع المحددة حصرا [61]، هذا فضلا على احترام الإجراءات المحددة، من توجيه الإنذار من طرف طالب الإكراه، أي مأمور التنفيذ إلى الشخص

---

[58] _ حسب تحديد المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية، و التي جاء فيها " تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

– من 6 أيام إلى 20 يوما إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن 8.000 درهم؛

– من 15 يوما إلى 21 يوما إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق 8.000 درهم و يقل عن 20.000 درهم؛

– من شهر واحد إلى شهرين إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق 20.000 درهم و يقل عن 50.000 درهم؛

– من 3 أشهر إلى 5 أشهر إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق 50.000 درهم و يقل عن 200.000 درهم؛

– من 6 أشهر إلى 9 أشهر إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق 200.000 درهم و يقل عن مليون درهم؛

_ من 10 أشهر إلى 15 شهرا إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم.

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها".

[59] _ صدر عن وزير العدل مجموعة من المناشير، تؤكد طبيعة الإكراه البدني، وجاء في المنشور رقم 4 الصادر بتاريخ 1975/04/25 ما يلي: " ولا يفوتني أن أذكركم بأن الإكراه البدني يفترض أولا وجود حكم بالإدانة، فهو ليس في الواقع عقوبة بالمعنى الصحيح بل وسيلة تنفيذ".سعيد العزوزي، الإكراه البدني كآلية لتحصيل الديون العمومية "الغرامات الجنائية نموذجا"، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية لسنة 2014/2013 جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، ص 77 على الهامش 3.

[60] _ فمن الوثائق التي وجب ارفاقها لطلب تطبيق مسطرة الإكراه من قبل مأمور التنفيذ إلى وكيل الملك ، نجد إظافة إلى مقرر الإدانة النهائي، محضر امتناع و عدم وجود ما يحجز محرر من طرف مأمور التنفيذ بعد توجيه إنذار إلى المحكوم عليه بدون جدوى و مرور شهر واحد بعد التوصل.

[61] _ وهي الموانع المحددة في المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

المطلوب إكراهه بدنيا، وبقائه بدون جدوى مدة شهر، من تاريخ التوصل بعد إحالة الملف عليه من طرف وكيل الملك، حسب منطوق المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية[62].

وتأكيدا على المحدد لمدة الإكراه البدني حسب المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية كقاعدة عامة، فإنه وحسب نصوص خاصة يمكن أن نجد تحديدا آخر كما هو الأمر لمدونة الجمارك، التي حددت مسطرة خاصة للإجبار [63]، عن أداء الغرامات المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض، " أن استقلال الدعوى الجمركية عن دعوى الحق العام هو محدد قانونا، وأن الغرامات المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك تخضع لمسطرة الإجبار الخاصة في الأداء حسب المادة 262 مكرر، ولا تخضع لمقتضيات المادة 638 من ق.م.ج المتعلقة بالغرامات المحكومة لفائدة الدولة، والمحكمة عندما حددت الإجبار في الغرامة الجمركية

---

[62] _ تنص المادة 640 من ق.م.ج " لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبة الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك..."

و تأكيدا عليه، فقد جاء في قرار استئنافي صادر عن استئنافية بني ملال بتاريخ 09/06/2000 في الملف عدد 90/115، أنه " لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا بعد توجيه انذار بالأداء ويبقى دون جدوى، لمدة 10 أيام – شهر حاليا– .

هذا الإنذار ليس هو غيرالإنذار الموجه في مسطرة التبليغ ". منشور لدى محمد أفقير. " قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي" منشورات دراسات قضائية سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين طبعة 2017، ص 505.

[63] _ جاء تحديد الإكراه البدني في الفصل 262 مكرر من مدونة الجمارك الذي ينص " يطبق الإكراه البدني بشان العقوبات المالية المتعلقة بجنح أو مخالفات جمركية وتحدد مدته على النحو التالي:

رغم كل الأحكام المخالفة لهذا الفصل فإن مدة الإكراه البدني هي:

_ من سنة واحدة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية؛

_ من 6 أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية؛

_ من شهر واحد إلى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية؛

_من شهر واحد إلى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة.

في سنة، وعن الغرامة المحكوم بها لفائدة الدولة في الأدنى تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما[64].

3- التحلل من الغرامات والعقوبات المالية

للتخلص من الغرامة الجنائية أوجد المشرع مجموعة من الوسائل القانونية التي يمكن بواسطتها إسقاط أو إلغاء الغرامة الجنائية، وهذه الطرق يجوز اللجوء إليها في ميدان التحصيل قصد تصحيح الوضع المالي للتحملات[65].

فقد نصت المادة 139 من م.ت.د.ع على ما يلي في فقرتها الثانية : " يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي:

-محضر عدم وجود ما يحجز؛

-محضر التفتيش؛

-شهادة الغياب،

-شهادة العوز..."

حيث يكون هذا الإقتراح بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل ، أي مأمور التنفيذ بالنسبة للمحاكم، و يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية أو

---

[64] _ قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 2008/04/30 تحت عدد 71121 في الملف الجنائي عدد 08/357،

عن محمد أفقير " قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي" منشورات القانون والعمل القضائي المغربيين العدد الثاني لسنة 2017 ، ص 504.

[65] _ يعتبر رؤساء كتابة الضبط مسؤولين عن استيفاء الغرامات والعقوبات المالية، بمعنى أنهم متصلون بها ولن يعفوا من هذه المسؤولية إلا باستخلاصها أو بإلغائها أو بإسقاطها. عنهم ولإثبات ذلك لا بد من أن يدلوا بالمستندات التي تظهر عدم الاستخلاص.سعيد العزوزي، الإكراه البدني كآلية لتحصيل الديون العمومية _الغرامة الجنائية نموذجا_، مرجع سابق، ص 86.

الشخص الذي يفوضه لذلك، في حالة عدم رد السلطة المختصة المقدم إليها طلب الإلغاء داخل أجل السنة، فإن ذلك يعتبر بمثابة الإلغاء الضمني[66].

حالة الخطأ المادي: وهذه الحالة تتحقق عندما يتسرب خطأ لبيانات تحملات الأوامر التنفيذية، بحيث يتعين معها إرفاق الشهادة بالإلغاء من رئيس مصلحة كتابة الضبط، ومثاله أن يتم استخلاص مبلغ غرامة على مرتين، تستخلص إحداهما ويتم بطلب إلغاء الثانية[67].

أما حالة الحكم الغير النهائي : ففيها يعد رئيس مصلحة كتابة الضبط شواهد الإلغاء، هذه الأخيرة التي تتضمن مراجع الطعن التي سلكها الملزم بالأداء، يرفقها هذا الأخير مع نسخة من المقال الموجب للطعن، بعد ذلك يقوم بتسجيل مقترحه بسجل الإلغاءات [68] المعد لهذا الغرض، سواء بإشهادات الطعن بالتعرض أو الاستئناف أو النقض[69].

أما بالنسبة لحالة العفو [70]: فيتعين الإدلاء في هذه الحالة بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من قرار العفو الملكي، مدعمة بشهادة الإلغاء تتضمن الرقم المميز للمحكمة، ورقم بيان التحمل والسنة المالية ورقم المختصر، والموقع وجوبا من طرف النيابة العامة[71].

و قد اعتمد المشرع المغربي طرقا أخرى للتحلل من استخلاص الغرامات الجنائية و الإدانات النقدية ،كشواهد الغياب و العوز و عدم أداء الضريبة.

---

[66] _ جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 126 من م.ت.د.ع ما يلي: " يعتبر بمثابة قبول الإلغاء انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل ".

[67] _ كذلك يجب توجيه الشواهد بالإلغاء والمستندات التبريرية مرفقة بمختصرات بعد تضمينها في سجل الإلغاءات وفق أرقام تسلسلية سنوية وكذا في قوائم المختصرات المراد إلغاء مبالغها من بيانات التحملات عند نهاية كل ثلاثة أشهر إلى الخزينة الجهوية.محمد العسري ومحمد ودكار، مرجع سابق، ص 25.

[68] _ سجل الإلغاءات: هو مجموع السجلات المعمول بها يتم تضمينها بمكتب شعبة الضبط المكلف بفرز الأحكام.

[69] _ محمد العسري و محمد ودكار . مرجع سابق . ص 25.

[70] _ قصدنا هو العفو الخاص.

[71] _ محمد العسري و محمد ودكار . مرجع سابق. ص 25.

شهادة الغياب : إذا ثبت أن موطن أو إقامة المحكوم عليه غير معروف يلتمس كاتب الضبط من رئيس المحكمة أن يعينه قيما بحيث يقوم بتوجيه طلب المساعدة عن المتغيب إلى النيابة العامة، التي تحيله على الضابطة القضائية قصد البحث عليه، وفي حالة تحرير محضر تفتيش[72] سلبي في الأمر، يتم تحرير شهادة الغياب بموجبه.[73]

شهادة العوز: وهي الشهادة المسلمة من السلطات المحلية، للمدين المعسر، أو كما كان يعرف سابقة بشهادة الفقر، وجرى العرف على أن هذه الشهادات يتم منحها من طرف المقدمين والشيوخ الممثليين للسلطة المحلية، وهو الأمرالذي قد يشكل معه خطرا على مبالغ الغرامات الجنائية الثابتة قانونا، إظافة إلى شهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب لموطن المحكوم عليه [74]، لكن لا بد على مأمور التنفيذ أن يقوم بإجراء بحث حول المعني بالأمر ومدى ثبوت عسره فعلا[75].

---

[72]_ هذا المحضر الذي نصت عليه المادة 54 من م.ت.د.ع: " في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد و عند انعدام أموال قابلة للحجز يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله، و ذلك بحضور السلطة المحلية عند الإقتضاء".

[73]– محمد العسري ومحمد ودكار، مرجع سابق، ص 23.

[74] _ حسب ما نصت عليه المادة 635 من ق.م.ج في فقرتها الأخيرة.

[75]– نفس المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني: الإشكالات العملية للتحصيل والحلول المقترحة لتجاوزها

في هذا المطلب سنحاول الحديث عن أهم الإشكالات العملية المرتبطة بتحصيل الغرامات الجنائية والإدانات النقدية في (فقرة أولى)، ثم ننتقل في (فقرة ثانية) لإعطاء جملة من المقرحات التي بها يمكن تجاوز هذه الإشكالات.

الفقرة الأولى:الإشكالات العملية المرتبطة بتحصيل الغرامات الجنائية والإدانات النقدية

يعد تنفيذ المقررات القضائية أمرا مهما، و ذلك من أجل إعطاء مصداقية لها و الحفاظ على حجيتها، و كذا توخيا لمزيد من النجاعة القضائية التي تعتبر من أهم مرتكزات الورش الإصلاحي لمنظومة العدالة، و قد أسند النشرع المغربي عملية تحصيل الغرامات المحكوم بها لفائدة خزينة الدولة ،لكتابة الضبط إلى جانب مأموري الخزينة و ذلك استنادا إلى المادة 633 من قانون المسطرة الجنائية، إلا أنه بالرغم من المجهود المبدول من طرف المحاكم، فإن عملية التحصيل هاته، تشوبها عدة إكراهات و عراقيل، تحول دون التسريع من وثيرة عملية التحصيل و تبطئها[76].

وقد أبانت نتائج تقارير الزيارات التفقدية المنجزة من طرف لجن المراقبة التابعة لمديرية الميزانية والمراقبة، عن رصد العديد من الإخلالات والمشاكل المقترحة لسير عمل مكاتب وحدة التحصيل والتبليغ بمختلف محاكم المملكة، وجاءت محددة الآتي[77]:

نجد إكراهات ومعيقات داخلية للتحصيل تتمثل في:

_ عدم تفعيل آليات التحصيل داخل المحكمة

---

[76]_ عادل محمودي" مسار تدبير تحصيل الغرامات والإدانات النقدية و الصوائر و المصاريف القضائية لوزارة العدل لسنة 2014 ص 3".

[77]_ السعيد بن صالح " تنفيذ العقوبات المالية ومحدودية الأداء" عرض لوزارة العدل حول الحوار الوطني للإصلاح الشامل والعميق لمنضومة العدالة لسنة 2014 ص: 27

_ عدم تفعيل آليات ومساطر الحجز والبيع وحق الإطلاع

_ عدم لجوء رؤساء كتابات الضبط لإجراءات التنفيذ المضاد بخصوص المحاضر المنجزة من طرف مأموري التنفيذ بعدم وجود ما يحجز، ومحاضر التفتيش ومحاضر الإطلاع

_ عدم تمكن العديد من العاملين بمكاتب التبليغ والتحصيل من المساطر القانونية التي يتعين عليهم القيام بها في مجال التحصيل

_ إهمال النيابة العامة للمراقبة القبلية للبيانات المتعلقة بالهوية والبطاقة الوطنية للتعريف قبل اتخاد قرار المتابعة والإحالة على الجلسة

_ غياب مراقبة ومؤازة النيابات العامة لمكاتب الحسابات والصندوق ومكاتب التبليغ والتحصيل بالمحاكم بالشكل المطلوب

_ البطء في انجاز اجراءات التبليغ، وضعف آليات المراقبة والإشراف على مستوى المحاكم

_ عدم تخصيص موضفين قارين للقيام بعملية التبليغ والتحصيل الزجري

_ تغيير بعض المحكوم عليهم لمقر سكناهم بعد صدور المقرر القضائي

_ غياب التنسيق بين كتابات الضبط والنيابات العامة لدى المحاكم

_ غياب دعامة محاسبية تحدد اجراءات تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في الميدان الجنائي

_ إهمال النيابات العامة لطلبات الإكراه البدني وعدم تتبعها

_ التقصير في تصفية الرسوم القضائية التكميلية وصوائر المساعدة القضائية، خصوصا بعد اسناد مهمة تصفيتها لكتابة الضبط

_ ضعف مشاركة موضفي كتابة الضبط في عملية التحصيل

_ عدم كفاية الدعم الموجه لمكاتب التبليغ والتحصيل من حيث الوسائل اللوجيستسكية

_ عدم اعتماد نظام المعلوميات بشأن العمليات المنجزة بمكاتب التبليغ والتحصيل، وذلك لتسهيل عملية المراقبة والتتبع على المستويين المحلي والمركزي[78].

أما بالنسبة للإشكالات المرتبطة بالجانب القانوني:

_ عدم الفصل بين مهمة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بالنسبة لرئيس كتابة الضبط

_ عدم وجود مدونة موحدة خاصة بتحصيل الغرامات الجنائية والإدانات النقدية داخل المحاكم

_ عدم مسايرة هيكلة مكاتب التبليغ والتحصيل بالمحاكم للمستجدات الحاصلة بقانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية والقوانين الأخرى المرتبطة بالتحصيل

_ عدم تحديد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات ومدى قابليتها للطعن والجهة المختصة بذلك[79]

أما فيما يخص المعيقات الخارجية المتعلقة بالتحصيل نجد.

_ كثرة المتدخلين في عملية التحصيل المتعلقة بالغرامات الجنائية والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف المحاكم.

---

[78] _ عادل محمودي . مرجع سابق.ص 9.

[79] _ عادل محمودي. مرجع سابق. ص 11 و12.

_ عدم تقييد محاضر الضابطة القضائية وبعض الموضفين والأعوان الذين اناط إليهم المشرع إنجاز محاضر بالشكليات المتطلبة في صياغتها، نقص البيانات المتعلقة بالهوية وعدم تضمين رقم البطاقة الوطنية وغيرها من البيانات الشخصية للمحكوم عليه.

_ عدم مساهمة المفوضين القضائيين في عملية التبليغ الزجري، بذريعة أن التعويض الممنوح لهم لا يتناسب مع المطلوب منهم القيام به[80]

الفقرة الثانية: الحلول المقترحة لتجاوز الإشكالات المثارة لتحصيل الغرامات الجنائية:

جاء في الرسالتين الدوريتين 63 و64 لشتنبر 2014، مجموعة من التدابير المهمة، للرفع من مردودية التبليغ والتحصيل المتعلق بالغرامات والإدانات النقدية، نذكرها على الشكل الآتي[81]:

_ ضرورة تفعيل المادة 124 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تعطي إمطانية تجزئة الغرامة.

_ العمل على استخلاص الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية من مبالغ الكفالات المالية قبل تطبيق عملية استرجاعها.

_ الحرص على تتبع طلبات الإطراه البدني المحالة على النيابة العامة وتوجيه تذاكير بشكل دوري بخصوصها.

_ اعطاء العناية اللازمة للإنابات القضائية الزجرية الواردة على المحكمة بتخصيص مكتب خاص لتتبعها ضمن وحدة التبليغ والتحصيل.

_ تفعيل مسطرة الإلغاء بالنسبة للديون غير القابلة للإستخلاص.

---

[80] _ عادل محمودي. المرجع السابق. ص 13.

[81] _ محمد العسري ومحمد ودكار. مرجع سابق. ص 33.

_ الحرص على قطع التقادم بواسطة الإجراءات الرامية للتحصيل.

_ الحرص على ربط مبدأ الحق بأداء الواجب فيما يخص استفادة المدينين بالغرامات والمصاريف القضائية من خدمات كتابة الضبط.

_ تخصيص فضاء خاص بوحدة التبليغ والتحصيل مع تزويده بموضفين جدد واقتراح تعيينهم موضفين قارين للقيام بعملية التبليغ والتحصيل.

_ احداث مكتب تصفية الصوائر والمصاريف القضائية ضمن وحدة التبليغ والتحصيل يضم موضفين مؤهلين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا المكتب.

_ توين لجنة على صعيد المحكمة مكونة من المسؤولين القضائيين والمشرف على وحدة التبليغ والتحصيل ورئيس مصلحة كتابة الضبط وممثلين عن السلطة القضائية وممثلين للإدارة العمومية، كإدارة المياه والغابات وإدارة الجمارك... هذه اللجنة التي ستقوم بعقد اجتماعات دورية قصد الوقوف على المشاكل التي ستقوم بعقد اجتماعات دورية قصد الوقوف على المشاكل التي تواجه عملية التبليغ والتحصيل، وإيجاد حلول مناسبة لها، وتتبع تنزيلها على أرض الواقع.

_ تفعيل المادة 128 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على حق الإطلاع، وذلك بمكاتبة الجهات التي من شأنها مد كتابة الضبط بالمعلومات اللازمة االرفع من التحصيل[82].

[82] _ نفس المرجع السابق. ص 32.

خاتمة:

تعتبر الغرامة الجنائية عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة.

وتخضع لمبدأ الشرعية الجنائية انطلاقا من لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وتشكل الغرامة محطة مشتركة للخروج على مبدأ شخصية العقوبة من جانب الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة ومن جوانب متعددة، أولها إلزام ورثة المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على مورثهم المتوفى، إذ تنفذ بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، وفي حدود التركة وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي في قانونه الجنائي بتنصيصه بصريح النص على أنه: "موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته".[83]

نلاحظ من خلال هذا العرض أن المشرع المغربي لا يزال يأخذ بنظام الإكراه البدني، مع العلم أن المغرب صادق على الاتفاقية التي تقر بإلغائه.

من هنا كان لزاما علينا تقديم توصيات في هذا المجال:

- تفعيل مبدأ ربط الحقوق بالواجبات المرتبط بتحصيل الديون العمومية.
- تفويض بعض الاختصاصات للمديريات الفرعية في إطار التحصيل تدعيما للجهوية المتقدمة.
- تفعيل جميع النصوص القانونية المتعلقة بالتحصيل.
- مواصلة تحديث وحدات التبليغ والتحصيل.
- الارتقاء بمستوى فعالية التكوين التخصصي في ميدان التحصيل.
- ربط التحفيز بالمردودية

[83]– الفصل 50 من القانون الجنائي.

- تفعيل دور النيابة العامة في التحصيل
- تكثيف الجولات التفقدية لمراقبة وحدات التبليغ والتحصيل.

لائحة المراجع:

أ- لائحة الكتب:

❖ عبد الرحمن أبليلا وعبد الحريم الطور" تحصيل الضرائب العمومية على ضوء المدونة الجديدة "مطبعة الأمنية، الرباط، سنة 2000.

❖ محمد الفقير " قانون المسطرة الجنائية و العمل القضائي المغربي" الطبعة الرابعة العدد الثاني . مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء. 2017

ب- لائحةالرسائل والبحوث والمقالات:

❖ بن ميلود عبد الناصر، "النظام القانوني لتحصيل الغرامات والإدانات النقدية في القانون المغربي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص 2016-2017، جامعة ابن زهر أكادير كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

❖ محمد شرع، إجراءات التنفيذ الزجري للمقررات القضائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، لسنة 2012-2013.

❖ سعيد العزوزي، الإكراه البدني كآلية لتحصيل الديون العمومية "الغرامات الجنائية نموذجا"، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية لسنة 2014/2013 جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

❖ محمد العسري ومحمد ودكار "عرض حول وحدة التبليغ والتحصيل" للمحكمة الابتدائية لإنزكان". لسنة 2014.

❖ عادل محمودي " عرض حول مسار تدبير تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية " لوزارة العدل مديرية المراقبة . لسنة 2014.

❖ السعيد بن صالح " تنفيذ العقوبات المالية ومحدودية الأداء " عرض لوزارة العدل حول الحوار الوطني للإصلاح الشامل والعميق لمنضومة العدالة" لسنة 2014.

❖ مجلة المحاماة العدد15 لسنة 2010

الفهرس

مقدمة: 1

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للغرامة الجنائية 4

المطلب الأول: ماهية الغرامة الجنائية 4

الفقرة الأولى: مفهوم الغرامة الجنائية 4

الفقرة الثانية: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامةا لمدنية، الإدارية تم الغرامة التهديدية 7

المطلب الثاني: جهات استخلاص الغرامة الجنائية 13

الفقرة الأولى: جهات الإشراف على تنفيذ الغرامات الجنائية والإدانات النقدية 13

الفقرة الثانية: جهات استخلاص الغرامة الجنائية 16

المبحث الثاني: الإطارالإجرائي للغرامة الجنائية 21

المطلب الأول: مسطرة تحصيل الغرامات الجنائية والإدانات النقدية 21

الفقرة الأولى: التحصيل الاختياري للغرامة الجنائية 21

الفقرة الثانية: التحصيل الجبري للغرامة الجنائية 23

المطلب الثاني: الإشكالات العملية للتحصيل والحلول المقترحة لتجاوزها 33

الفقرة الأولى: الإشكالات العملية المرتبطة بتحصيل الغرامات الجنائية والإدانات النقدية 33

الفقرة الثانية: الحلول المقترحة لتجاوزالإشكالات المثارة لتحصيل الغرامات الجنائية: 36

خاتمة: 38

لائحة المراجع: 40

الفهرس 41